

الفصل الرابع في التأديب

* المادة السابعة والثلاثون

إذا خالف أي عضو من أعضاء النقابة لبنانياً كان أم غير لبناني واجبات مهنته أو عرض كرامته لما يمس شرفه أو إستقامته أو كفاءته تطبق بحقه إحدى العقوبات الآتية:

- 1 - التنبيه.
 - 2 - اللوم.
 - 3 - التوقيف المؤقت عن العمل لمدة لا تتجاوز الستة أشهر.
 - 4 - المنع من ممارسة المهنة نهائياً.
- إن الطبيب الذي يعاقب بالتوقيف المؤقت يمنع من مزاوله المهنة طيلة المدة المعاقب بها.

* المادة الثامنة والثلاثون

يتألف المجلس التأديبي من النقيب أو من نائبه رئيساً ومن عضوين من مجلس النقابة وعضوين تنتخبهما الجمعية العمومية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على أن يكونا أما من الأساتذة الجامعيين أو من الذين شغلوا مركز نقيب أو عضو سابق للمجلس، ويكون قد مضى على قيدهما في جدول النقابة عشر سنوات على الأقل.

للمجلس التأديبي عند الإقتضاء الإستعانة بالمستشار القانوني للنقابة.

* المادة التاسعة والثلاثون

تحال المخالفات المسلكية إلى المجلس التأديبي:

- 1 - بناء على شكوى مقدمة من وزارة الصحة العامة أو من أحد المتضررين طبياً كان أو غير طبيب.
- 2 - بناء على طلب النقيب.
- 3 - بناء على طلب الطبيب الذي يرى نفسه موضوع تهمة غير محقة فيعرض أمره عفواً لتقدير المجلس التأديبي.

* المادة الأربعون

يتبع المجلس التأديبي أصول محاكمة عادية سرية، وللمجلس أن يلجأ إلى جميع طرق الإثبات وعليه أن يدعو الطبيب المحال فيستمع إليه. على الطبيب أن يلبي الطلب وأن يجيب على الأسئلة التي توجه إليه وأن يعطي الإيضاحات التي تطلب منه وله أن يستعين بمحام واحد للدفاع عنه.

يتخذ المجلس التأديبي قراراته بأكثرية أعضائه.

* المادة الحادية والأربعون

على المجلس التأديبي أن يصدر قراره خلال شهرين من تاريخ الشكوى، وإذا خالف ذلك يحق لكل من النقيب والنيابة العامة أن ينقل القضية إلى محكمة الاستئناف التي تنتظر فيها بالدرجة الأخيرة.

* المادة الثانية والأربعون

تقبل القرارات التأديبية الاعتراض والاستئناف.

- مدة الاعتراض والاستئناف خمسة عشر يوماً تبتدىء من تاريخ التبليغ.
- يجري التبليغ بكتاب مضمون مع إشعار بالوصول. يقدم استحضار الاستئناف إلى محكمة الاستئناف في بيروت.

* المادة الثالثة والأربعون

قرارات المجلس التأديبي ومحكمة الاستئناف سرية. أما إذا حكم على الطبيب بجريمة تمس شرف الطبابة وكرامتها، أو إذا حكم عليه مرتين في السنة بعقوبة أشد من التنبيه فلمجلس النقابة أن يقرر بأكثرية ثلثي أعضائه نشر القرار في دار النقابة لمدة شهر واحد.